ويجوز ان يستدل بها على معرفة الصانع بالمشاهدة والابصار
وقد ورد ان الله يوحي بالتصرف في مملكته ويقول طلبني عبدي
وذلك بحال الادبي وفي هذا التنبيه اشارة الى من
منع حجية التوقيف فان عدم الحرمة لا يوجب الاباحة
لان تحديم الشيع اعم من الاذن وفرق بين المهملين
البنات والاعتساب وغيره لكن من جعل فاكهة كان الحكم
بخطاب الله المتعلق بالمكلفين وخطاب الله هو الكلام
الازلي اذ كان في الازل الامر والنهي وليس ثم مامور ولا منهي
فلزمنا ان المعدوم يجوز الحكم عليه وان الرسول ما امر
بل اخبر وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وصح ان المامور به موجود في زمانه وقد حتم على كل نفس
متى ان سيتولد وما لها وليس هذا المحال وقد صح ان تكليف
المحال هو الابتلا والغافل عنه ليس له نية فقصد
فرع التكليف الابتلا وهو لا يتصور تكليف الغافل
من احال تكليف المحال وذلك لا يمكن الا بالنية والقصد
واقتران الفعل والمحال متعذر لعدمه وانفراده وتصوره
على حال غير معقد ولا يمكن لامتناع الحاصل فلا يكون
الا بالمعرفة ومن احاله على محال احال على وقوع النادر
وله صور متعددة لا يمكن عدم وقوعها البتة فخصيصه
يكون وصمه وتكليفا بما وجب وقوعه او بما دلت عليه
القراين وقال بعضهم لا يجوز ان يعلم الاصطلاح بالترديد
والقراين ولا باستنباط العقل من النقل وقال بعضهم
يصير بالنسبة الى اتمام مسماه او الى جزء مسماه او الى
الى لازمه الذهني وذلك كدلالة البيت على مجموع الاس

الاسم وقال بعضهم بدلالة اللفظ يتحقق الصفة به اللزوم
هذا اذا الحقيقي الملزوم به ولا يكون الالتزام الا بذكره وذلك
~~[illegible]~~ في تقسيم الالفاظ وتقسيم الدلالة والترجيب
باعتبار الفرد او الجمع وهذه الانواع دارت بها الاصول
وهي دايرة الاحكام بالمعنى والنسبة والحقيقة والمجاز
ونقول في اللفظ الوضعي وغيره بالمعنى الدال عليه فدليل اللفظ
ليس هو كمركبه والمفرد ليس هو كالمترادف في كل صورة
مما قدمنا والاشتقاق اذا دخل الى ما اسا من كل مقصود
بزيادة او نقص من حيث هي تحمل التغيير او لم تجد لها دلالة
وتعين منها النسبة الى تحسين او تقبيح او زيادة او نقص بالعكس
وعلى هذا مدار الاصل عند الفقها واما الاشتراك اذ كانت
المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وزع لزم الاشتراك
فان الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشي عينه
وقال بعضهم ان الوجود زايد مشترك وان سلم بوقوعه
لا يقتضي وجوبه واحاله اخرون بانه لا يفهم الغرض
فيكون مفسدة وانتقض باسما الاجناس والمختار
امكانه لجواز ان يقع من واضعين او واحد لغرض
الابهام حيث يصير التصريح سببا للمفسدة ووقوعه للتردد
في المراد من القرء ونحوه ووقع في القران مثل ثلاثة قروء
والليل اذا عسعس فهذا في سبب اشتراكه والاشتراك
في الاصول هو اللفظ الواحد الموضوع بعدة معان تخرج عنه
الالفاظ المتباينة والمتواطية والمشككة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)